

المسؤولية الجزائية للعنف الأسري في المجتمع العراقي القديم

أ.م.د. عبدالرحمن يونس عبدالرحمن

جامعة الموصل

كلية الآثار - قسم الحضارة

ملخص البحث

تكمن أهمية اختيار البحث في التعرف على الاجراءات القانونية التي من خلالها حاول المشرع العراقي القديم ومنذ اكثر من اربعة الاف سنة المحافظة على كيان الاسرة باعتبارها اللبنة الاساسية في بناء المجتمع ومحاسبة افرادها بما في ذلك القائمين على ادارتها المباشرة والمقصود بذلك (الاب والام) في حالة الاخلال بوحدها أو التجاوز على حرمانها أو التصرف بأسلوب غير عقلائي مما قد يؤدي الى هدم البناء الاسري ، وفي الوقت الذي تدعي فيه القوانين الاوربية والغربية الحالية ان لها قصب السبق في وضع القواعد القانونية التي من شأنها حماية الاسرة والمجتمع وتدعي الديمقراطية في ذلك ، فان ما جاء في قانون حمورابي والقوانين التي سبقته يبرهن على ان العراقيين القدماء كانوا السابقين في وضع الضوابط القانونية لحماية الاسرة وتنظيمها منذ اكثر من اربعة الاف سنة من الان، ومن اجل تحقيق هذا الهدف والمحافظة على كيان الاسرة وتماسكها كان لابد من وضع العقوبات الرادعة التي من شأنها ان تحد من العنف الاسري وترتقي بعلاقات افرادها الى ما هو أفضل للأسرة والمجتمع على حد سواء.

ومن اجل إلقاء الضوء على هذا الموضوع فقد تضمن البحث ابتداءً التعريف بمعنى العنف الأسري لغة واصطلاحاً ، ونبذة مختصرة عن هيكلية الاسرة المجتمع العراقي القديم، ومن ثم أسباب واشكال العنف الأسري والمسؤولية الجزائية تجاه ذلك ، وأخيراً الأساليب التي من شأنها ان تكون عاملاً من عوامل الحد من العنف الاسري .

The criminal responsibility for domestic violence in the ancient Iraqi society

A. prof Dr. Abdulrahman Younis Abdulrahman

Summary

The importance of choosing the research is identify the legal procedure by which the old Iraqi legislator tried and more than four thousand years to preserve the family entity as the basic building of the society and the accountability of the members, including those directly responsible for it). in the case of violation of the unity or override the sanctity or act in an irrational manner leads to the demolition of the family building , at a time when the current European and western laws claim to have precedence in the development of legal rules that will protect the family and society . what is stated in the law of Hammurabi and the laws that preceded it proves beyond any doubt that the ancient Iraqis were the pioneers in laying the legal foundation for protection of the family and its organization more than four thousand years from now. In order to achieve this goal and to preserve the family entity , it was necessary to put in place the deterrent punishments that would reduce domestic violence and seek the relation of the individuals to the best of both the family and the community .in order to get acquainted with this important subject, we decided that the research should include several axes and paragraph in which we discussed the definition of family violence in the term of language and terminology, a brief description of the structure of the old Iraqi family , and the reasons and the form of domestic violence and criminal responsibility toward it .the research explored methods that would be a factor in reducing domestic violence.

- معنى العنف لغة واصطلاحاً:

ورد في معاجم اللغة العربية ان معنى العُنْفُ هو ضد الرفق فيقال عَنَّفَهُ تَعْنِيفاً اي بمعنى استخدم العنف ضده ولم يكن رفيقاً في امره^(١)، واعتنف الامر اي اخذه بقوة وعنف^(٢)، وذات المعنى نجده في اشتقاق الكلمة اذا قيل عَنَّفَ به وعليه عُنْفاً وعنافةً اي اخذه بشدة وقسوة ولأمةً وعَيْرُهُ، ومن دلالات الكلمة ما دل معناه على الكُرْه فيقال اعتنف الشيء بمعنى كرهه^(٣)، ومن اشتقاقات كلمة العنف (العَنْفَةُ) وهي الالة التي يُضرب بها الماء المتدافع، ومما يدل على القوة في هذا المعنى ايضاً ما اشارت اليه الكلمة (عنفوان) وهي تطلق على الشيء في اوج قوته وحدته فيقال شباب في عنفوان عمرهم ونشاطهم^(٤). واصطلاحاً يُعرف العنف الاسري بانه "شكل من اشكال الاساءة الجسدية او الجنسية او النفسية او الاقتصادية ترتكب من قبل احد افراد الاسرة ضد الاخر بما لهم من سلطة او ولاية او مسؤولية على صعيد الحياة الخاصة او خارجها"^(٥).

- تركيبة الاسرة في المجتمع العراقي القديم :

لاشك ان الاسرة بغض النظر عن طبيعة تركيبها وعدد افرادها كانت وماتزال تشكل اللبنة الاساسية للمجتمعات قديماً وحديثاً وهي الوحدة الاصغر والاهم في تحديد ورسم الصورة المستقبلية لتلك المجتمعات وتطورها، وتركيبية الاسرة في المجتمع العراقي القديم استناداً الى المصادر المسماة المتعلقة بالطابع الاجتماعي كانت تتألف من الاب وهو يقف على رأس الهرم الاسري من حيث مكانته وسلطته وهيئته بين افراد اسرته وله من الصلاحيات المطلقة ما دفع الى تسميته بـ (رب الاسرة)، شأنه في ذلك شأن الاباء في الوقت الحاضر، فهو المعيل الاول لها وسيد الموقف في اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بمستقبل افراد الاسرة واليه يرجع نسب الاولاد وبنوتهم وعليه يعتمدون في تمشية امور حياتهم وله حق الزواج والتزويج والطلاق^(٦). وهذه السلطة التي كان يتمتع بها الاباء وهي ماتزال موجودة لدى الكثير من البيوتات الشرقية انما مصدر قوتها الاساس هو مسؤولية الاب في الانفاق على جميع افراد الاسرة، وقد لا تكون كذلك او بنفس القوة فيما لو كانت الزوجة هي المصدر الاساس لهذا الانفاق، وافضل من عبّر عن هذه المسؤولية والتفضيل بهذا الخصوص هو القران الكريم في قوله تعالى: "...الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم..."^(٧). ومع ذلك فان المرأة في المجتمع العراقي القديم وهي الركن الاساس الثاني في تركيبية الاسرة وبنائها كان لها من الحقوق والاجتماعية والاقتصادية قبل الزواج وبعده "ما لم تعرفه المرأة الا في مطلع القرن العشرين"^(٨). ومع اهمية الرأي المشار اليه انفا حول مكانة المرأة في المجتمع العراقي القديم، الا ان الاسلام بقيمه السامية اعطى للمرأة مكانة مقدسة فاقت مكانتها في كل الشرائع والاديان السماوية الاخرى

ولا يستبعد ان تكون القوانين العراقية القديمة هي واحدة من الشرائع التي تأثرت بتعاليم الرسل والانبياء ممن عاصر سن تلك القوانين ولاسيما قانون حمورابي وان وجود الكثير من الاحكام القانونية المشابهة للنص القرآني انما يعزز هذا الاستنتاج ويقوي من دلالاته . وتأكيذاً لما سبقت الاشارة اليه فان المرأة ولاسيما خلال العصر البابلي القديم فضلاً عن واجباتها البيئية ومكانتها الاسرية كانت تمارس عمليات البيع والشراء والمبادلة وتظهر في المحاكم والمرافعات كمعدية وشاهدة ولها دور مهم في كثير من الاعمال والحرف التي لا تقل اهميتها عن الاعمال التي يمارسها الرجل آنذاك^(٩)، وعلى الرغم من ان مبدأ الزوجة الواحدة كان هو الاساس في نمط الحياة الاجتماعية عند العراقيين القدماء الا ان تعدد الزوجات كان مسموحاً به للرجل فيما لو اصبحت الزوجة بمرض عضال اقدها عن تأدية واجباتها الزوجية او انها كانت السبب في عدم انجاب الاطفال وظلت لمدة معينة عقيماً^(١٠) ، ومما تجدر الاشارة اليه بهذا الصدد ان الزواج في العراق القديم كان لا يعد شرعياً ومقبولاً به امام الملام يوثق ويحرر بعقد رسمي ومصدق من قبل شهود على ذلك^(١١). كذلك يشكل الاولاد من البنين والبنات الركن الاساس الثالث في تركيبية الاسرة العراقية القديمة^(١٢)، وكما هو الحال في الوقت الحاضر فان الابناء على اغلب الظن كانوا يسجلون في سجلات تحدد انتسابهم لأبائهم وكان على الاب ان يعترف بأبوته لأولاده بعد الولادة ، والاسرة التي لا تتجب اولاداً وفقدت الامل في ذلك كانت تلجأ الى اسلوب التبني^(١٣) ذكراً كان أم انثى ،ويكون للولد ذات الحقوق القانونية التي يتمتع بها الابن الطبيعي ، ولضمان التزام الطرفين بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتقيهما (المتبني والمتبني له او من هو مسؤول عنه) كان يصار الى اتفاق يُدون بعقد تكون بنوده واضحة للطرفين ،ويتحمل كلا الطرفين المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال بينود هذا الاتفاق^(١٤). الى ذلك فان الاسرة العراقية القديمة كانت تضم في تركيبيتها فضلاً عن ذلك ايضاً والدي الزوج او الزوجة تماماً كما هو الحال لدى بعض الأسر في الوقت الحاضر^(١٥) ، وكذلك الاماء والعبيد ممن كانوا يعملون داخل الاسرة وتقع مسؤولية رعايتهم على رب الاسرة^(١٦) . وفي الوقت الذي يرى فيه احد الباحثين ان النساء من الاماء اللواتي يتزوجن بأسيادهن وينجبن الاولاد من هذا الزواج كانوا فعلاً من ضمن تشكيلة الاسرة العراقية القديمة باعتبار الزوج هو المسؤول الاول عن رعايتهم ، الا ان ذلك لم يكن ليشمل ايضاً العبيد من الرجال ممن كانوا يعملون في خدمة تلك الأسر وان جُل وضعهم الاجتماعي كان لا يعدو اكثر من كونهم جزءاً من ممتلكات الاسرة وليس من ضمن تشكيلة افرادها^(١٧).

-أسباب العنف الأسري :

على الرغم من ان القوانين العراقية القديمة لم تفصح بشكل واضح عن الاسباب المباشرة للعنف الاسري وماهي طبيعة المشاكل التي من شأنها ان تكون سبباً لذلك العنف الا ان ما ورد

في فحوى بعض المواد القانونية والنصوص المسمارية ذات العلاقة بالطابع الاجتماعي الاسري يمكن ان نستقرأ من خلالها ان العلاقات الاسرية وان اتسمت في كثير من الاحيان بطابع الهدوء الا ان تلك العلاقات لم تكن لتخلو من المشاكل والخلافات على امور معينة داخل الاسرة الواحدة، فعلى مستوى العلاقات الزوجية لم يكن الوئام دائماً قائماً بين الزوج والزوجة وقد تصل بهم الخلافات احياناً الى حد الانفصال كما يوضح ذلك نص على لسان احد الاباء مخاطباً ابنته: "انك ابنتي فاذا طردك زوجك من منزل الزوجية فان لك ان تقيمي في بيتي الذي بنيته بنفسي ولن يجروا انسان ان يخرجك منه".^(١٨) وكان من حق والد الزوجة ان يقيم دعوى ضد زوج ابنته اذا ما اساء التصرف معها بالقول والفعل ، كذلك اعطى القانون الحق للزوج بتأديب زوجته ولكن بشرط ان لا يؤذيها او يشتمها واذا ما ثبت عكس فعل ذلك دون مبرر فلها الحق ان تلجأ الى المحكمة لينال جزاءه الذي يستحق جراء التصرف الذي قام به تجاه زوجته ، وفي حالة تكرار مثل هذا الفعل كان على الزوج ان يؤدي القسم امام الشهود بعدم التعرض لزوجته وايدائها بالقول او الفعل مرة اخرى والا تعرض للجلد والحرمان من الكسب المشترك بينهما^(١٩) . كذلك تعد الخيانة الزوجية واحدة من أهم اسباب العنف الأسري سواء كان ذلك من طرف الزوج او الزوجة ولم يتوانى القانون في اتخاذ اقسى العقوبات بحق من يحاول ان يهدم كيان الاسرة وبنائها ولم يحترم الحقوق الزوجية التي من شأنها ان تصون كرامة الاسرة وافرادها ، ولم يكن القانون يسمح للرجل بتعدد الزوجات الا في حالات محددة كإصابة الزوجة بمرض عضال لا شفاء منه ، او عدم قدرتها على الانجاب او خيانتها لزوجها^(٢٠) ، وفيما عدا هذه الحالات فان الرجل الذي يطلق زوجته من اجل امرأة ثانية دون عذر مشروع كان له القانون بالمرصاد وكان عليه ان يتحمل نتائج هذا التصرف والسلوك كما اشارت الى ذلك المادة (٦٠) من قانون ايشنونا اذ نصت: " اذا طلق رجل زوجته بعد ان ولدت منه اولاداً واخذ ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريد"^(٢١) . وواضح من ذلك ان الطلاق المُشار اليه في نص هذه المادة غير مبرر من الناحيتين القانونية والاجتماعية وان الزوجة ليس فيها من العيب الخلقي والجسمي ما يدفع بالرجل الى هذا التصرف لذلك جاءت الاجراءات القانونية قاسية وكان الهدف الاساس منها هو حرص المُشرع على معاقبة الزوج بالطرد من بيته وتخليه عن كل ما يملك وفي ذات الوقت تأمين حق الزوجة في بيت الزوجية وفي المحافظة على كيان الاسرة وبنائها. اما اذا كانت الزوجة غير منضبطة في بيتها وفي رعاية اطفالها وكثيرة الخروج دون علم زوجها وثبت انها تحط من قدره وسمعته ففي هذه الحالة يحق للزوج ان يطلق زوجته دون ان تحصل على مبلغ الطلاق ومن حقه ايضاً ان يتزوج وتصبح زوجته الاولى من الدرجة الثانية وتُعامل معاملة الاماء

والخدم في بيته^(٢٢). الى ذلك فان اهمال الزوجة القيام بواجباتها البيتية تجاه زوجها وتلبية متطلباته من المأكل والملبس وغير ذلك يمكن ان يسهم في توتر العلاقات الزوجية ويُفضي الى مشاكل قد لا يُحمد عقباها على الطرفين، ويمكن ان نستشف ذلك من خلال المثل الاتي: "زوجتي خرجت الى المعبد (المعبد الذي خارج المدينة) وذهبت امي عند النهر وانا هنا اموت جوعاً"^(٢٣). وعلى مستوى العلاقات الاسرية بين الاباء والابناء وعلى الرغم من انها كانت تقوم على اساس احترام الابناء للآباء وتقديم فروض الطاعة والولاء لهم بحكم مسؤولية الاباء المباشرة ورعايتهم لجميع افراد الاسرة، وبالتأكيد ان ذلك كان له من النتائج الايجابية على طبيعة تلك العلاقات، الا ان طابع الفتور كان موجوداً أيضاً بين الاب والابن اذا ما أخل الابن بقاعدة الاحترام لوالديه وخرج بتصرفه عن طاعتهم، وفي مثل هذه الحالة قد يلجأ الاباء الى اتخاذ مواقف متشددة من الابناء نتيجة تصرفهم غير المسؤول ومن الممكن ان يفضي احياناً الى حرمانهم من حقوقهم المشروعة في الميراث، ولكن القانون العراقي القديم ومن اجل المحافظة على كيان الاسرة وتماسكها كان يحيل مثل هذه القضايا الى المحاكم للنظر فيها وتقرير ما اذا كان الذنب الذي اقترفه الابن يستحق هذه العقوبة ام لا ، ومما جاء في نص المادة (١٦٨) من قانون حمورابي بهذا الخصوص: " اذا قرر رجل حرمان ابنه وقال للقضاة "ساحرم ابني" يقرر القضاة ماضيه فاذا لم يقترب الابن اثماً كبيراً يُحرمه من الارث لن يُحرّم الاب ابنه من الارث"^(٢٤). "ما اذا اقترف اثماً كبيراً نحو ابيه يوجب حرمانه من البنوة فعلى القضاة ان يعفو عنه للمرة الاولى وللاب ان يحرمه من البنوة ان اقترف الابن اثماً كبيراً للمرة الثانية " (المادة ١٦٩)^(٢٥). ومع ان المادتين لم توضحا طبيعة الاثم المقترف من قبل الابن تجاه والده ، الا ان تكراره من قبل الابن اعطى للاب الحق بحرمانه من البنوة والميراث دون الرجوع الى المحكمة . كذلك من اسباب العنف الاسري الذي يوتر العلاقة بين افراد الاسرة لاسيما بين الاباء والابناء هو انكار الابن المتبني لوالديه بالتبني كأن يقول لهما "انت لست ابي " و"انت لست اُمي " ، وهذا القول كان يترتب عليه مسؤولية جزائية على الابن المتبني طالما كان هناك عقد مبرم بين الطرفين ، كذلك الحال في حالة عدم اقرار الاب بأبوته للمتبني والتخلي عنه كأن يقول له " أنت لست أبني " او " أنت لست أبنتي " فإن ذلك يخرجها ايضاً من دائرة الاتفاق المبرم بين الطرفين ويتحمل الشخص المتبني (الاب) مسؤولية هذا التصرف تجاه متبنيه من الناحية القانونية^(٢٦).

-أنواع العنف الأسري والمسؤولية الجزائية بحق مرتكبيه:

أولاً- الاعتداء الجسدي : أبرز أشكال هذا الاعتداء :

١-القتل العمد :

لاشك ان جريمة القتل العمد كانت وماتزال تعد واحدة من اكبر الجرائم الجنائية في القانون العراقي القديم والحديث وكذلك في غيره من القوانين الاخرى الوضعية منها والسماوية ، وفي كل تلك القوانين فان العقوبات التي كانت تطال مرتكبي هذه الجريمة كانت تُسن بحسب الاسباب والدوافع التي تدفع بأصحاب العلاقة الى ارتكابها. ففي قانون أورنمو^(٢٧)، وقدر تعلق الامر بالعنف الاسري موضوع البحث ، فان مضمون نص المادة (٤) من هذا القانون اعطى للزوج الحق بقتل زوجته فيما اذا قامت بإغواء رجل اخر لارتكاب فعل الزنا بينما يترك الرجل طليقا، ومما جاء في هذه المادة: " اذا استعانت زوجة رجل ما بالسحر واغوت رجلاً اخر بحيث انه ضاجعها ف(للزوج الحق) ان يقتل المرأة (زوجته)ولكن يجب اطلاق سراح الرجل (الذي اغوته تلك المرأة)"^(٢٨). وواضح من المادة المذكورة آنفاً ان القانون حدد العقوبة الصارمة للزوجة الزانية كونها السبب في إغواء واستدراج رجل اخر جلبته على ما يبدو الى منزلها في غياب زوجها وخولت الزوج بتنفيذ هذه العقوبة دون ان يترتب على فعله اية مسؤولية قانونية ، وفي الوقت ذاته أعفت الرجل المُستدرج من مسؤولية الجرم واوصت بتركه طليقا دون عقاب. ونجد في قانون العقوبات العراقي الحديث على سبيل المقارنة ما يماثل مضمون هذه المادة الا ان القانون لم يعف الزوج من العقوبة حتى وإن كانت جريمة القتل هي دفاعاً عن الشرف والعرض ، ومما جاء في نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمِهِ في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل أحدهما او اعتدى عليهما او على أحدهما اعتداء أفضى الى الموت او الى عاهة مستديمة"^(٢٩). وكما هو واضح من المادة اعلاه فإن القانون لم يعطِ الحق للزوج في تنفيذ العقوبة بحق زوجته الزانية او أحد محارمه وعد ذلك من مسؤولية القضاء فجاءت العقوبة للزوج بالحبس مدة ثلاث سنوات وهي كما يبدو عقوبة مخففة قياساً للجرم المرتكب بسبب كون المجني عليها هي زوجته وأن جريمة القتل كانت بدافع الانتقام من فعلها المشين .وفي حالة أن أقدمت المرأة الزوجة على قتل زوجها بسبب رجل اخر فإن عقوبة تلك المرأة على جريمة القتل والخيانة يكون بتوتيدها وقتلها كما نصت على ذلك المادة (١٥٣) من قانون حمورابي^(٣٠)، ومما جاء في نص المادة : " اذا أماتت زوجة رجل زوجها بسبب ذكر ثان، يضعون تلك المرأة على الوتد"^(٣١). كذلك تتعلق المادة (٢) من القوانين الاشورية

الوسيلة^(٣٢)، اللوح الثاني، بجريمة القتل التي قد يلجأ إليها احد الاخوة قبل اقتسام التركة ، وفي مثل هذه الحالة أجاز القانون الاشوري بتسليم القاتل الى ممثل المجني عليه (ربما قد يكون احد ابناء المقتول او زوجته) ولأخير الحق في قتله او قبول التعويض المتمثل بحصة الاخ في التركة^(٣٣). ومما تجدر الاشارة اليه بهذا الصدد ان المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي الحديث نصت أيضاً على معاقبة الجاني بالقتل العمد بالإعدام إن كان من أصول القاتل ، وهو يماثل ما ورد في القوانين العراقية القديمة ، ومما جاء في نص المادة اعلاه: "يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات الاتية :اذا كان المقتول من أصول القاتل"^(٣٤) . ولاشك ان التشديد في عقوبة القتل بإعدام القاتل تكمن في ان المقتول هو من أقرباء القاتل وربما قد يكون أحد إخوانه، ومن أجل تجنب هكذا نوع من الجرائم لاسيما داخل الأسرة الواحدة فان العقوبة جاءت مشددة للحيلولة دون ارتكابها .

٢- الاسقاط (الاجهاض) :

الاسقاط او الإجهاض، هو عملية انزال الجنين قبل إكمال نموه بطريقة قسرية لسبب ربما يتعلق بإخفاء العلاقة غير الشرعية بين المرأة الزانية وعشيقها، وهذا النوع من الجرم الذي يُفصي الى قتل نفس بريئة من قبل والدة الجنين يُعد شكل من أشكال العنف الأسري وقد عاقب عليه القانون العراقي القديم بشكل قاسي لمنع إرتكابه أو الحد منه ، ومما جاء في المادة (٥٣) من القوانين الاشورية الوسيطة، اللوح الاول بهذا الصدد : "اذا أسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها واثبتوا (ذلك) عليها (و) ادانوها، يضعونها على الخازوق ولا يدفنوها . اذا ماتت اثناء اسقاط ما في جوفها سيضعونها على الخازوق"^(٣٥) ولا يدفنوها، اذا اخفى احد تلك المرأة لأنها اسقطت ما في جوفها... ولم يخبر الملك..."^(٣٦). والملاحظ من فحوى هذه المادة ان العقوبة التي أرادها المشرع للمرأة الزانية بسبب فعلتها الشنيعة لم تكن لتقتصر فقط على توتيدها أمام الملاء وانما أوصى ايضاً بعدم دفنها لتكون عبرةً للآخرين ، بل الأكثر من ذلك ان العقاب لم يسقط عنها حتى بعد موتها وهي دلالة واضحة على فضاة الجرم المُرتكب في نظر القانون وضرورة إنزال اقصى العقوبة بمرتكبه. وعلى الرغم من اهمية التأثيرات السلبية لهذا الموضوع من الناحيتين الاجتماعية والاخلاقية إلا اننا لم نجد في القانون العراقي الحديث ما يشير الى وجود عقوبات قاسية تردع مرتكبي هذا الجرم ، فقد اكتفى المشرع العراقي بعقوبة الحبس والغرامة او بأحدهما على كل امرأة أسقطت جنينها بنفسها او بمعاونة اخرين ، كما نصت على ذلك المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي وجاء فيها : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ويغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأيّة وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك برضاها..."^(٣٧). وكما يبدو من خلال هذه المادة فان قانون العقوبات العراقي

الحالي لم يكن قاسياً في تعامله مع مرتكبي هذه الجريمة بالمقارنة مع ما ورد في قانون حمورابي والقوانين الاثورية الوسيطة، وربما هذا يبرر الزيادة الحاصلة في ارتكاب هذه الجريمة التي غدت في نظر الكثيرين اليوم ظاهرة اعتيادية وليست جريمة تُقضي الى قتل النفس البشرية. ومما تجدر الاشارة اليه بهذا الصدد أن القرآن الكريم نهى أيضاً عن هذا الفعل المُزدرى وحرّم قتل النفس بغير حق كما جاء ذلك قوله تعالى: "...ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تَعقلون..."^(٣٨).

٣- الضرب :

كما سبقت الاشارة الى ان النظام الاسري في العراق القديم كان نظاماً ابوياً يقوم على اساس ان الاب هو رب الاسرة وهو المسؤول الاول عن رعاية جميع افرادها ومن يقع في كنفه من العبيد والاماء وبالتالي فان الطاعة والولاء من جميع افراد الاسرة لرب الاسرة كان هو السائد في العلاقات الاسرية بشكل عام ، ومن حق الاب استخدام الاسلوب الذي يراه مناسباً في تربية اولاده بما في ذلك استخدام القوة ، ولكن ليس من حق الابناء استخدام ذات الاسلوب في التعامل مع ابائهم احتراماً لمكانتهم واجلالاً لتقديرهم ، ولهذا السبب كما يبدو تكاد تكون المواد القانونية المتعلقة باعتداء الابناء على الاباء جسدياً بوجه خاص قليلة جداً وربما قد تقتصر بشكل واضح على ما ورد في المادة (١٩٥) من قانون حمورابي ، اذ جاء فيها بهذا الخصوص: " اذا ضرب ابن اباه يقطعون يده"^(٣٩). ولاشك ان العقوبة التي ارادها المشرع من سن هذه المادة القانونية وانزال اقصى العقوبة بحق الابن الذي تمتد يده على ابيه هو حفظ مكانة الاباء في المجتمع العراقي القديم ومنع الابناء من التجاوز على ابائهم مهما كانت الاسباب .وهذه المكانة للآباء وكذلك الامهات ماتزال الى يومنا هذا محفوظة لدى العديد من الاسر العراقية بشكل عام والأسر الموصلية بشكل خاص وهي جزء من الموروث التربوي والاخلاقي للسلف القديم ، فضلاً عن كونها من اولويات تعاليم الاديان السماوية ومنها ديننا الاسلامي الحنيف الذي يوصي بوجود طاعة الوالدين كما جاء ذلك في العديد من سُور القرآن ومنها قوله تعالى : " وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ اياه وبالوالدين احساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما او كلاهما فلا تقل لهما افٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً..."^(٤٠) . وفي العهد القديم^(٤١) تأكيد واضح ايضاً على معاقبة من تمتد يده لضرب ابيه وقد تصل هذه العقوبة الى حد الموت كما ورد ذلك في سفر الاصحاح: " من ضرب اباه وامه يُقتل قتلاً " .^(٤٢) الى ذلك فان قانون العقوبات العراقي الحديث سالف الذكر لم يكن متهاوناً ايضاً في إنزال أشد العقوبات بالابن العاق الذي يتناول بالضرب او الجرح او العنف على ابيه

اوامه اوجده اوجدته وحددت المادة (٤١٠) من هذا القانون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن (٢٠) عاما اذا كان المجني عليه او المُعتدى عليه هو من اصول الجاني^(٤٣).

ثانيا: الاعتداء الجنسي :

١- الخيانة الزوجية : كما سبقت الاشارة فان معظم القوانين العراقية القديمة اهتمت بتنظيم العلاقات الزوجية وحددت الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة بشكل واضح وصريح وافردت العديد من المواد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وفرضت عليهما العقوبات في حالة الاخلال بهذه العلاقة ، فالمرأة المتهمه بالخيانة الزوجية قد تصل عقوبتها القتل في حالة ثبتت التهمة عليها وخولت الزوج بفعل ذلك كما ورد ذلك في المادة (٤) من قانون اورنمو^(٤٤). وفي حالة إتهام الزوج لزوجته بالخيانة الزوجية دون اثبات ذلك ودون وجود أدلة إثبات فان النهر يكون هو الحَكم في إثبات براءتها من عدمه^(٤٥)، فان كانت بريئة يُعاقب زوجها الذي إتهمها بالخيانة الزوجية وارتكاب فعل الزنا بدفع غرامة مالية قدرها ثلث المنا من الفضة رد إعتبار لكرامتها وعفتها ، ومما جاء في المادة (١١) من قانون اورنمو بهذا الشأن : "اذا إتهم رجل زوجه رجل اخر بالزنا ولكن النهر الحَكم اثبت براءتها فعلى متهمها ان يدفع (كغرامة) ثلث المنا من الفضة"^(٤٦). وفي قانون حمورابي ، تنص المادة (١٢٩) في مضمونها اذا تم القبض على زوجه رجل مع رجل ثانٍ وهي متلبسة بجرم الزنا المشهود فان العقوبة تطال الطرفين ويتم ربطهما والقائهما في الماء، وللزوج الحق في ان يُبقي زوجته على قيد الحياة وفي المقابل يبقي الملك على حياة الرجل الثاني^(٤٧). وفي القوانين الاشورية الوسيطة نجد في المادة (١٣) وما بعدها من اللوح الاول ما يشير الى المسؤولية الجزائية بحق الزوجة التي تدخل بيت رجل ثانٍ وترتكب معه فعل الزنا فان كان الرجل على علم بأنها امرأة متزوجة فعقوبة كليهما القتل^(٤٨)، وإن كان فعل الزنا قد ارتكب في حانة او في الشارع خارج أسوار المدينة مع علم الرجل أن المرأة متزوجة فللزوج الحق في ان يُنزل العقوبة التي يراها على الزوجة وعشيقها فان لم يكن العشيق على علم بالمرأة متزوجة فلا مسؤولية عليه وللزوج ان يعاقب زوجته العقوبة التي يراها مناسبة مع طبيعة جرمها كما اشارت الى ذلك المادة (١٤) من القوانين الاشورية الوسيطة انفة الذكر^(٤٩) . ويلاحظ ان العقوبة التي سنها القانون في هذه المادة هي أخف من سابقتها في المادة (١٣) لكلا الطرفين كون جرم الزنى وقع في مكان خارج بيت الزوجية او بيت الرجل الثاني . أما المادة (١٦) من القوانين الاشورية الوسيطة فهي شبيه بما ورد في المادة (٤) من قانون اورنمو وهي خاصة ايضا بالخيانة الزوجية والعقوبة المترتبة على هذا الفعل بحق الزوجة الزانية وعشيقها، ومما جاء في هذه المادة : " اذا ضاجع رجل زوجه رجل اخر (مخدوعا) بكلماتها ، فلا ذنب على الرجل

وسيقع الرجل العقوبة التي يراها على زوجته .اما اذا ضاجعها بالقوة واثبتوا عليه (ذلك) وأدانوه تكون عقوبته كعقوبة زوجة الرجل"^(٥٠). وكما هو واضح في المادة اعلاه فان الرجل يُعفى من المسؤولية في حالة ان الزوجة الزانية كانت السبب في اغوائه وينال ذات العقوبة التي تنالها الزوجة من قبل زوجها في حالة ادانته بجرم الزنا وممارسة هذا الفعل المُشين بالقوة .

وكما أعطت القوانين العراقية القديمة الحق للزوج في معاقبة زوجته الزانية او إعفائها من العقوبة فان المادة (٣٧٨) من القانون العراقي الحديث أيضاً أعطت الحق للزوج او الزوجة في تحريك دعوى الزنى او التنازل عنها ،ومما جاء في هذه المادة : " لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد اي من الزوجين او اتخاذ اي اجراء فيها إلا بناءً على شكوى الزوج الاخر"^(٥١) . كذلك ورد في المادة (٣٧٩) من القانون ذاته ما يشير الى اوجه التشابه مع المادة (١٢٩) من قانون حمورابي فيما له علاقة بتنازل الزوج عن محاكمة زوجته ومحاكمة من زنا بها، ومما جاء في نص هذه المادة : " تنقضي دعوى الزنى ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني، او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوة ، ويُعد تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها"^(٥٢).

٢-الاتصال بالمحارم :

باستثناء قانون حمورابي الذي أفرد خمسة مواد قانونية تطرقت لإرتكاب فعل الزنا بالمحارم بشكل واضح ، فان القوانين العراقية القديمة الاخرى لم تذكر شيئاً في موادها القانونية عن مثل هذا النوع من الجرائم ، ربما لأسباب قد ترتبط بنظرة القانون والمشرع آنذاك الى أن مثل هذه الافعال كانت لاتعد جريمة يعاقب عليها القانون اذ ما نراه منافياً للأخلاق والقيم السامية يمكن ان يكون مقبولاً لدى غيرنا من المجتمعات ، كما ان كلمة المحارم ربما كانت تختلف في مدلولها من مجتمع لآخر وان لكل مجتمع مقاييس خاصة لمفهوم الرذيلة والفضيلة^(٥٣)، فالمجتمع المصري القديم على سبيل المثال كان يجيز زواج الأخت من أخته ويعد ذلك امراً مألوفاً بحسب العادات والتقاليد المصرية القديمة^(٥٤)، على العكس تماماً مما كان موجوداً في العراق القديم ، وبغض النظر عن مدلولات هذه الكلمة فان ما ورد في قانون حمورابي عن المحارم كان مقتصرأً فقط على البنات والامهات وزوجات الابناء والمربيات ولم يتطرق الى غيرهن من المحارم المعروفة في مجتمعنا الحاضر والتي اشار اليها القران الكريم مثل الاخوات والعمات والخالات وأمهات الزوجات وبنات الاخ وبنات الأخت وغيرهن من النساء ممن لا يجوز الاتصال بهن جنسياً ، قال تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ لَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَإِنْ تَجَمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" (٥٥). ومع ذلك فإن التحريم الذي ورد في قانون حمورابي في المواد (١٥٤-١٥٨) فيه من أوجه الشبه مع ما اقترته الشريعة الإسلامية في هذا المجال ما يشير الى وجود تأثيرات في سن هذه المواد القانونية وقد يبعث هذا التشابه الى الظن خطأ استناداً الى قاعدة الاقتباس المعروفة ان الاحداث يأخذ ويتأثر بالأقدم ، اي بمعنى ان القران الكريم وهو الاحداث من حيث المدة الزمنية قد تأثر بما هو موجود في النصوص المسمارية وهي الاقدم زمنياً ، الا ان هذا الظن يتبدد عندما نعلم ان ارض الرافدين كانت مهبط الرسل والانبياء منذ عصورها المبكرة التي سبقت التاريخ ومروراً بالعصور التاريخية ، ولاشك ان الدعوات التوحيدية التي جاء بها عدد من الرسل والانبياء قد أثرت تأثيراً كبيراً في المجتمعات المعاصرة لها كما تفصح عن ذلك دراسة ما دُون من أعراف وقوانين في العصور التالية ، واكثر تلك الدعوات والرسالات السماوية وأقربها لقانون حمورابي من حيث المدة الزمنية هي دعوة النبي ابراهيم الخليل (عليه السلام) الذي يظن معظم الباحثين انه عاش في مطلع الالف الثاني قبل الميلاد ، اي قبيل مجيء حمورابي الى الحكم بمائة عام او يزيد قليلاً (٥٦). ومما جاء في نص المادة (١٥٤) من قانون حمورابي بهذا الخصوص نقراً : "إذا جامع رجل ابنته ينفوا ذلك الرجل من المدينة" (٥٧). والمقصود بالنفي هو الطرد خارج المدينة وحرمان الرجل من جميع املاكه المنقولة وغير المنقولة وقطع علاقته بزوجته واولاده (٥٨). وكما هو واضح من المادة اعلاه فان المكانة التي كان يتمتع بها الاب في المجتمع العراقي القديم وداخل اسرته لم تكن لتسمح له ضمن العادات والتقاليد بممارسة هذا النوع من الاعتداء مع اقرب الناس اليه وهي ابنته لذلك جاءت العقوبة قاسية واختصت بالأب دون ابنته باعتباره رب الاسرة والمسؤول الاول عن حمايتها والمحافظة على كيانها. أيضاً المادة (١٥٥) من ذات القانون تشبه الى حد كبير سابقتها من حيث المضمون وفعل الزنا الذي مارسه الأب هذه المرة مع زوجة ابنه دون مراعاة النتائج الوخيمة من هذا الفعل المشين والمسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك ، ومما ورد في نص هذه المادة : "اذا اختار رجل كنة لابنه وجامعها ابنه وبعد ذلك نام هو في حضنها وقبض عليه يوثقون ذلك الرجل ويرمونه في الماء" (٥٩). وفي هذه المادة نلاحظ أيضاً ان المسؤولية الجزائية لهذا الجرم تقع فقط على الرجل ممثلاً بالأب الذي تم القبض عليه وهو متلبس بجريمة الزنا مع كنته فاستحق عقاب الموت بالغرق لوحده، ولم يُحمل المشرع زوجة ابنه مسؤولية ارتكاب هذه جريمة مما يعني انها لم تكن راضية على فعل هذا الجرم وانها كما يبدو أُجبرت على فعله بالقوة او باستخدام سلطة الاب المفروضة على جميع افراد الاسرة. واذا ما كانت زوجة الابن باكراً ولم يدخل بها زوجها بعد واتصل بها جنسياً الاب ونام في حضنها فان القانون اوجب عليه دفع الغرامة فقط واعادة المرأة

بممتلكاتها الى بيت ابيها ولها الحق في اختيار الزوج الذي يناسبها دون ابنه كما جاء ذلك في المادة (١٥٦): "اذا اختار رجل عروسة لأبنه ولكن لم يتصل (جنسيا) بها ونام هو في حضنها فعليه ان يدفع لها نصف المنا من الفضة ويسلمها كاملاً كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها، ولها (الحق) ان تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها"^(٦٠). ولا يعرف على وجه التحديد سبب اختلاف العقوبة في هذه المادة عن سابقتها واكتفاء المشرع فقط بالتعويض المالي دون العقوبة الجسدية للرجل، ومن المحتمل ان البنات كونها باكراً ولم يتصل بها زوجها فقد اخرجها من دائرة افراد الاسرة واضى التعامل معها كأمره غريبة وليست زوجة أبن، ولم يحملها القانون قسطاً من مسؤولية هذا الجرم وسمح لها بالعودة الى بيت ابيها واختيار الشخص الذي ترغب به. الى ذلك فان من اكبر الجرائم الجنسية وقعاً وتأثيراً في المجتمع هي تلك التي تجمع بين الأبْن وامه لارتكاب فعل الزنا وهذا النوع من الاعتداء وضحته المادة (١٥٧) من قانون حمورابي واصدر المشرع بحق مرتكبيه أقسى العقوبات وأشدّها كونه منافياً للقيم الخلقية والمبادئ السامية التي تحفظ مكانة الأم ودورها في المجتمع، ومما جاء في نص هذه المادة: "اذا نام رجل في حضن أمه بعد أبيه يحرقونها كليهما"^(٦١). وكما هو واضح من نص المادة فان عملية اتصال الابن بأمه جاءت بعد وفاة والده ولم يكن الابن حدثاً في عمره وانما كان بالغاً بدلالة ان المادة القانونية وصفته بالرجل بمعنى انه كان مدركاً لفعل هذا الجرم، وفي الوقت ذاته فان القانون أيضاً لم يبرئ الأم التي هي الاخرى انحدرت بسلوكها لتوافق الابن على فعل ارتكاب جرم الزنا فجاءت العقوبة لكليهما بالحرق حتى الموت، ويعلل احد الباحثين ان الفراغ الذي تركه الأب بعد وفاته أفقد الأم حُسن التصرف والسلوك فارتكبت الرذيلة مع ابنها، وكان بإمكانها لو أرادت ذلك منعه وزجره من ان ينال منها ومن شرفها فاستحقت العقوبة القاسية التي تتوازي وحجم الجرم المرتكب^(٦٢)، على العكس تماماً مما ورد في المادة (١٥٥) اذ لم يكن بمقدور زوجة الأب ان تفعل ذلك مع حميها^(٦٣). كذلك تطرقت المادة (١٥٨) من قانون حمورابي الى مَحرم اخر من المحارم التي منع القانون الاتصال بها جنسياً وهي مربية الاولاد كما وردت ذلك تسميتها في نص المادة القانونية^(٦٤) وعاقب مُرتكِبها بالطرد والحرمان من جميع املاك الاب، ومما جاء في نص هذه المادة: "اذا ضبط رجل في حضن مربيته التي ولدت اولاداً بعد أبيه، يطرد ذلك الرجل من ممتلكات الأب"^(٦٥). وقد لا يختلف مضمون هذه المادة عن سابقتها ربما باستثناء العقوبة التي طالت الأبْن دون مربيته، فجريمة الزنا وقعت ايضاً بعد وفاة الأب والقائم بهذا الفعل من الابناء كان رجلاً بالغاً وربما مكانته في الاسرة ساعدته في تركيع مربيته واجبارها مكرهَةً على ممارسة هذا الفعل المشين لذلك جاءت العقوبة مقتصرَةً على الأبْن الزاني وهو من يتحمل المسؤولية

الجزائية في ارتكاب هذا الفعل والاجراءات القانونية المترتبة على فعله وهو ما نصت عليه هذه المادة.

ثالثاً: الاعتداء النفسي والمادي:

حقيقة لم تتطرق القوانين العراقية القديمة بشكل واضح الى هذا النوع من الاعتداء على الرغم من انه يعد واحداً من أهم انواع العنف الاسري الذي يمكن ان يهدد استقرار العائلة ومستقبلها ، ومع ذلك ومن خلال استقراء بعض المواد القانونية وبعض المصطلحات التي تعكس هذا المفهوم يمكن ان نستشف ان هذا النوع من الاعتداء كان يُمارس من قبل الابناء والاباء وبعض افراد الاسرة بالقول أو السلوك أو التصرف عندما يكون هناك نوع من الغبن او الظلم او التجاوز على حقوق الاخرين ولم يتجاهل القانون المسؤولية الجزائية للقائمين على هذا التصرف بغض النظر عن مكانة الفرد في الاسرة حفاظاً على تماسك العائلة وتقوية اوامرها الاسرية ، فقد ورد في المادة (٤) من مواد قانونية سومرية ما نصه: "اذا قال الى ابيه وأمه "أنت لست أبي" أو "أنت لست أمي" يخسر البيت (و) الحقل والبستان والعييد والمقتنيات ويبيعونه بالفضة بقيمته الكاملة"^(٦٦). وعلى الرغم من أن المادة القانونية آنفة الذكر لم توضح الاسباب التي دفعت بالابن الى إطلاق مثل هذه العبارات القاسية بحق الاب والام، الا ان وقعها النفسي وهي صادرة من الابن الذي ترعرع في حضن والديه لابد وانه كان مؤثراً على الاب والام ،وهذا التصرف والسلوك غير المنضبط من قبل الابن العاق أفقده حقه الشرعي قانوناً بالبيت والبستان والمقتنيات الخاصة به واجازوا بيعه بالفضة وقطع الارتباط به .كذلك وردت هذه العبارات "انت لست أبي " "انت لست أمي " في المادتين (٢١ و٢٠) من مواد قانونية بابلية قديمة ، والعقوبة المترتبة على الابن الذي يقول لأبيه "انت لست أبي" وفق هذه المواد هو ان يقوم الاب بحلق رأسه ووضع علامة العبودية عليه وبيعه بالفضة ، فيما تكون العقوبة للأبن العاق في المادة الثانية الخاصة بالأم هو حلق نصف رأسه ويطوفون به في المدينة ويُطرد من البيت^(٦٧). ومع ان المواد القانونية سالفه الذكر لم تشير صراحةً إن كان الأبن الذي أنكر ابواه هو متبنياً أم ولدهم الحقيقي ،الا ان ماود في قانون حمورابي من عبارات متشابهة في المادتين (١٩٢ و١٩٣) يعطي تصوراً بأن الأبن المشار اليه في المواد اعلاه كان متبنياً من قبل والديه ولم يكن أبنهم الحقيقي^(٦٨)، إذ جاء في المادة : (١٩٢) " اذا قال ابن تابع القصر او ابن حريم القصر(المتبني)لأبيه الذي رياه أو أمه التي ربته : "أنت لست والدي أو أنت لست والدتي" عليهم ان يقطعوا لسانه "^(٦٩). فإن زاد عن ذلك ويحث عن اهله الحقيقيين وعاد اليهم فان عقوبته قلع العين كما ورد ذلك في المادة (١٩٣) من قانون حمورابي^(٧٠).

وواضح من هذه المواد أن العقوبة القاسية التي أقرها قانون حمورابي وهي قطع اللسان أو قلع العين للأبن المتبني الذي يتنكر الاعتراف بأبويه المتبنين له ويعود الى اهله الحقيقيين انما جاءت لاحترام العلاقات الأسرية والمحافظة عليها وعلى العقد المبرم بين الطرفين وعدم الاخلال به^(٧١) . وقد يكون الاعتداء النفسي أيضاً موجهاً من قبل الأبوين تجاه الأبن في حالة عدم الاعتراف ببنيته ،وفي مثل هذه الحالة ولكي يكون القانون مُنصفاً للأبن ضد سلوك والديه ومن اجل الحفاظ على حقوقه فإن العقوبة المترتبة على هذا الفعل تُلزم من هو مسؤول عن ذلك بترك البيت وجميع الممتلكات للأبن كما ورد ذلك في المادة (٦) من مواد قانونية سومرية ،ومما جاء في نصها: " اذا قال (له) أبوه وأمه "أنت لستَ ابننا "يخسرون (الممتلكات)"^(٧٢) . كذلك تصب المادتين (١٦٨ و١٦٩) من قانون حمورابي في ذات الموضوع فيما اذا اراد شخص ان يتبرأ من أبنه ويحرمه من التركة، ولكون هذا التصرف من قبل الأب فيه إعتداء على حقوق الأبن نفسياً ومادياً ويُفضي الى هدم العلاقات الأسرية فإن القانون لم يعطي للأب كامل الصلاحية بالتصرف في هذا الموضوع ، وكان عليه ان يقيم دعوى قانونية امام القضاة ، وعلى القضاة ان يدرسوا سلوك الابن وتصرفه تجاه والده فإن لم يكن قد إقترف إثماً كبيراً يستوجب حرمانه من البنوة فلا يحق للاب ان يحرمه من ذلك كما نصت المادة(١٦٨) الى ذلك: " اذا قرر رجل حرمان ابنه وقال للقضاة "سأحرم أبنني " يقرر القضاة ماضيه فإذا لم يقترف الأبن إثماً كبيراً يحرمه من الارث، لن يحرم الأب ابنه من الارث" ^(٧٣) . أما اذا كان قد اقترف الأبن إثماً كبيراً تجاه والده يحرمه من البنوة فان القضاة ومن اجل المحافظة على كيان الاسرة يعفو عنه للمرة الاولى ،اما اذا تكرر الإثم للمرة الثانية فان من حق الاب حرمانه من الارث كما نصت على ذلك المادة (١٦٩) من قانون حمورابي ^(٧٤) . ويمثل حجب الارث واحداً من اشد العقوبات النفسية والمادية التي يوقعها الاب بأحد ابنائه لذلك لم يكن اتخاذ قرار الحجب من مسؤولية الاب لوحده ، وانما كان يجب عليه ان يثبت ذلك ويبين الاسباب الموجبة امام المحكمة للحصول على قرار بحجب الارث او عدم حجبه عن الابن المراد حرمانه من التركة ^(٧٥) .الى ذلك فان الكراهية التي يكنها احد الزوجين للآخر والناجمة عن سوء العلاقات الزوجية بسبب او بدون سبب كانت هي الاخرى واحدة من اساليب الاعتداء النفسي التي من شأنها ان تعمق الضغينة والحقد تجاه الاخر وربما تؤدي الى انتهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين ، اذ ورد في المادة (٥) من مواد بابلية قديمة ما يشير الى هذا المفهوم ،وجاء فيها : " اذا كرهت زوجة زوجها وقالت " انت لستَ زوجي " يرمونها في النهر" ^(٧٦) . ومع ان هذه المادة لم توضح الاسباب التي دفعت بالزوجة الى ان تُكن الكراهية لزوجها وتتنكر للرابطة الزوجية فيما بينهما ،الا ان العقوبة التي اقرها القانون بحقها دون

زوجها وهي الرمي في النهر يبرر أنها كانت السبب في توتر العلاقات الزوجية وانها استخدمت هذا الاسلوب من الاعتداء النفسي بحق زوجها ربما لدفعه الى الانفصال والطلاق من اجل رجل اخر. وفي هذه الحالة من حق الرجل مقاضاتها امام المحكمة للحصول على قرار بطلاقها فاذا حكمت المحكمة بطلاقها بسبب سوء تصرفها وتعديها على حقوق زوجها سقطت عنها جميع حقوقها المالية في الطلاق ونالت العقوبة التي تستحقها ، اما اذا ثبت ان الرجل كان هو السبب في اهانة زوجته والحط من شأنها كما اشارت الى ذلك المادة (١٤٢) من قانون حمورابي ، ففي هذه الحالة تُعفى المرأة من العقوبة ولها الحق في طلب الطلاق مع الاحتفاظ بجميع حقوقها المالية والعودة الى بيت ابيها ، ومما ورد في نص المادة المذكورة انفاً : " اذا كرهت امرأة زوجها وقالت (له) لا تأخذني (لا تضاجعني) ففي ادارة بلدتها سوف يدرس سلوكها فاذا كانت محترمة ولم ترتكب خطيئة (بينما) زوجها يخرج كثيراً (من البيت) ويحط من شأنها فلا جرم على تلك المرأة ويمكنها ان تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت ابيها) وتذهب الى بيت والدها " (٧٧) . وقد تستخدم هذه المصطلحات ايضاً من قبل الزوج لذات الهدف الا ان العقوبة التي حددها القانون بالنسبة للرجل كانت أخف بكثير مقارنة بعقوبة الزوجة ولا تتناسب مع قوة الصدمة وتأثيرها النفسي على الزوجة فيما لو حصل الطلاق وانتهت العلاقة الزوجية بين الطرفين ،ومما جاء في نص المادة (٦) من مواد قانونية بابلية قديمة : " اذا قال زوج لزوجته "انتِ لستِ زوجتي " يدفع نصف منا فضة" (٧٨) ، أو يقوم "بقطع حواشي ثوبها "كما ترد العبارة الى ذلك تعبيراً عن الطلاق وقطع الصلة التي تربطه بها (٧٩) . وبناءً على ما تقدم فإن الطلاق غير المبرر بعذر مقبول يمثل اقصى انواع الاعتداء النفسي على المرأة وعليه يتحمل الرجل كافة التبعات المالية والقانونية الناجمة عن هذا الطلاق (٨٠) . الى ذلك فقد يكون الاعتداء النفسي على الشخص أحياناً مُتأًتي أيضاً من الاعتداء المادي على حاجاته وممتلكات بيته إذ التجاوز على ممتلكات البيت وسرقتها يعني التجاوز على صاحب البيت حتى وان كان ذلك صادراً من اقرب الناس لديه وهي الزوجة عندما يكون ذلك دون علمه ومن اجل شخص اخر ، وقد اعطى القانون للزوج الحق بمقاضاة زوجته فيما اذا ثبت عليها هذا التصرف المشين وسرقت حاجات بيتها دون علمه، ومما جاء في المادة (٣) من القوانين الاشورية الوسيطة اللوح الاول : " اذا كان رجلاً مريضاً أو ميتاً وسرقت زوجته شيئاً من بيته (و) اعطته اما الى رجل او امرأة او الى شخص ثانٍ يقتلون زوجة الرجل ومستلم (المسروقات) . واذا سرقت زوجة رجل (شيئاً) من بيت زوجها (و) زوجها حي (و) اعطته الى رجل أو امرأة أو اي شخص ثانٍ ، يقاضي الرجل زوجته ويوقع العقوبة (المناسبة) ويعيد المستلم الذي استلم (الاشياء) المسروقة من يد زوجة الرجل (المسروقات) وتوقع على المُستلم العقوبة نفسها التي اوقعها الرجل على زوجته" (٨١) . وواضح من ذلك ان عقوبة القتل التي اقراها

القانون بحق الزوجة التي تسرق من بيت زوجها في حالة إن كان الزوج مريضاً او متوفياً ، كان الهدف منها هو الحفاظ على ممتلكات بيت الزوجية وعدم التصرف بها ، أما اذا كان الزوج على قيد الحياة وقامت الزوجة بهذا الفعل المشين من دون علمه واستشارته فان ذلك يعد تعدياً على حقوقه ومكانته ومن حقه رفع دعوى ضد زوجته ومن تعاون معها ومقاضاتها قانوناً وانزال العقوبة المناسبة بهما بعد استرداد جميع الممتلكات المسروقة من قبل الزوجة ومستلمها.

-وسائل الحد من العنف الأسري:

يعد المجتمع العراقي القديم بحسب ما ورد في القوانين العراقية القديمة والنصوص المسمارية المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية واحداً من المجتمعات الرائدة التي اهتمت اهتماماً كبيراً بتنظيم العلاقات الاجتماعية والأسرية منذ مدة مبكرة من العصور التاريخية ، ولاشك ان العادات والتقاليد والاعراف التي سادت المجتمع العراقي القديم كانت في مقدمة الوسائل التي اسهمت في تنظيم تلك العلاقات إذ حرص العراقيون القدماء على ضرورة تنشئة اطفالهم الناشئة الصحيحة التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالقيم الخلقية والاجتماعية وحاولوا من خلال تلك القيم نشر الفضائل ومحاسن الاعمال وانتقالها من جيل الى اخر، ولنا في بعض النصوص المسمارية ما يعكس هذا التوجه في تربية الابناء وحثهم على الاحترام فيما بينهم اذ نقرأ في احد تلك النصوص: "يوم يحجم المرء عن السفاهة ويكرم الابن اباه.. يوم يحترم الاخ الصغير أخاه الكبير ويرشد الولد الاكبر الولد الاصغر"^(٨٢). وهذه القيم الخلقية ما تزال الى يومنا هذا تشكل جانباً مهماً في المحافظة على سلوكيات المجتمع وفي ترصين العلاقات الاسرية التي تحد من العنف الاسري. وبحكم التطور المجتمعي وزيادة عدد السكان والتوسع في قطاعات الدولة المختلفة لم يعد بالإمكان الاعتماد فقط على العادات والتقاليد في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فكانت الحاجة ضرورية لسن القوانين ووضع القواعد القانونية التي من شأنها ان تنظم الامور الحياتية للمجتمع بكافة مجالاته، والقانون كما هو معروف كان وما يزال يعد من الوسائل المهمة للحد من العنف الاسري، وربما قد يكون الالهام كونه مُلزماً للجميع بتطبيق بنوده القانونية وفق المعايير التي يراها المشرع متناسب وطبيعية المجتمع، وفي معظم المواد القانونية المتعلقة بالعنف الاسري^(٨٣) كان المشرع العراقي القديم يضع نصب عينيه المسؤولية الجزائية ، المالية والجسدية، لمرتكبي الجرائم بما يتناسب وطبيعة الجرم المرتكب، وهو يهدف من وراء ذلك تقليل نسبة الجريمة في المجتمع بشكل عام والاسرة على وجه الخصوص والمحافظة على تماسك وحدة افرادها والارتقاء بمستوى العلاقات الاسرية الى ما هو افضل لصالح الاسرة والمجتمع على حد سواء. ولاشك ان

التنشئة الاجتماعية الصحيحة للأبناء تقع مسؤوليتها بالدرجة الاساس على الاباء والامهات وحسن اختيار الزوجة كان له من الاثر على حسن تربية الاولاد والحد من العنف الاسري، اذ نقرأ بهذا الصدد: "تزوج حسب اختيارك وانجب الطفل الذي يرغب به قلبك"^(٨٤)، وهو دلالة على حسن اختيار المرء للزوجة الصالحة التي تجتهد في بيتها من اجل زوجها واولادها وتحفظ كرامته وسمعه في حضوره واثاء غيابه .ومن الطريف ان نجد في بعض الاقوال المصرية القديمة ايضا ما يوضح على لسان الحكماء اهمية مسؤوليات الرجل الاسرية وواجباته نحو زوجته ، فقد صور الحكيم المصري (بتاح حتب)لولده سبل الاستقرار في الاسرة قائلاً له: " احبب زوجتك كما يليق بها ، وقدم لها الطعام، واستر ظهرها بالملابس، وافضل دواء لأعضائها هو العطر الطيب ، اسعد قلبها ما حبيت ،انها حقل خصب لولي امرها ، ولا تتهمها عن سوء الظن ،وامتدحها يقل شرها فان نفرت فراقبها ،واستمل قلبها بعطاياك تستقر في دارك ، وسوف يكيدها ان تعاشرها ضرة في منزلها"^(٨٥). وفي قول اخر بهذا الخصوص : " لا تكثر من اصدار الاوامر لزوجتك في منزلك اذا كنت تعرف انها ماهرة في عملها ..لاحظ بعينيك والزم الصمت حتى تدرك جميل مزاياها ..تعلّم كيف تمنع اسباب الشقاق في بيتك اذ لا مبرر لخلق النزاعات في البيت وكل رجل قادر على ان يتجنب اثاره الشقاق في بيته اذا تحكم سريعاً في نزعات نفسه"^(٨٦). واستناداً لذلك فإن الامثال والحكم والنصائح التي خلفها لنا القدماء ومنهم العراقيون في مجال الادب كان لها ايضاً الدور الكبير ايضاً للحد من العنف الأسري وفي تقديم النصح والارشاد لجميع افراد المجتمع وتشخيص الحالات الشاذة التي من شأنها ان تعكر صفو المجتمع والاسرة على حد سواء، وقد تعلق الامر بالأسرة وسبل الارتقاء بها فقد حذرت بعض الامثال العراقية القديمة من سلوك وتصرف الزوجة المُبذرة والمُسرفه في بيت زوجها والتي بسلوكها وتصرفها يمكن ان تخسر بيتها وزوجها وربما حياتها ، كما يعبر عن ذلك المثل السومري القائل : " الزوجة المبدرة أشد ضرراً من جميع الشياطين"^(٨٧). وهذا الوصف الدقيق للزوجة المبدرة التي لا تُحسن التصرف في ادارة بيتها ولا تقيم إعتباراً لوضع زوجها المادي ووضع الاسرة ضمن الامكانيات المتاحة وتتفاخر بذلك ، هي اكبر ضرراً بحسب المثل اعلاه من ضرر الشياطين التي تعد من اكثر المخلوقات عداءً للإنسان والانسانية بحسب الوصف القرآني. كذلك حذرت الأمثال من الارتباط بالمرأة المومس البغاء التي لا تعترف بالحقوق الزوجية من كثرة ازواجها ولم تشعر بلذة الامومة والسهر على تربية الاولاد طالما كانت تسعى الى الحرام وفعل الرذيلة مع الاخرين لإشباع رغباتها ونزواتها ، وبالتالي فإن هذا النوع من النساء يكون هداماً للأسرة وللعلاقات الاسرية ولا يمكن اصلاحه مهما طال الزمن ، ومما جاء في احد الامثال البابلية بهذا الخصوص: "لا تتزوج المومس فأزواجها كثيرون ، ولا محظية فعشاقها كثيرون وهي لا تساعدك في همومك وتسخر

منك في نزاعك وليس عندها احترام لك وطاعة لانها ستوجه جل اهتمامها لغيرك وانها ستمزق البيت الذي تدخله وشريكها لا يستطيع الحفاظ على نفسه^(٨٨). ولأن الخيانة الزوجية سواء من جانب المرأة او الرجل كانت وما تزال تشكل احد اسباب العنف الأسري وتؤدي الى هدم العلاقات الزوجية فقد نبه القدماء من العراقيين في حكيمهم الزوج من الابتعاد عن فعل الزنا بزوجة صديقه او قريبه لئلا يقع هذا الفعل على زوجته، ومما جاء في ذلك : " لاتزن بزوجة قريبك لئلا يزنون بزوجتك"^(٨٩). ومن افضل التعاليم الحكمية في تاريخ العراق القديم هي تلك التي وضعها أحيقار الحكيم^(٩٠)، وهو يقدم النصح لأبن اخته حول الكيفية التي يجب ان يتعامل بها الاب مع الابن وبالعكس، ومما جاء في احدى تلك التعاليم : " يا بني اخضع ابنك وهو بعد طفل قبل ان يفوقك قوة وشدة فيتمرد عليك وتخجل من كل اعمال السوء التي يعملها"^(٩١). وهذه الحكمة توضح ضرورة ان يحسن الاب تربية ابنه منذ الصغر ويخضعه تحت سلطته ورقابته في جميع تصرفاته قبل ان يكبر بعمره وعقله ويشد بقوته عند ذاك يصبح من الصعب السيطرة عليه وعلى تصرفاته الغير مسؤولة . واحياناً قد يلوم الأب نفسه لأنه لم يستخدم القسوة والضرب في تأديب وتنشئة ولده منذ الصغر مما أوقعه عند الكبر بكارثة الأب تحمل وزرها كما يشير الى ذلك المثل الاتي: " لأنني لم أضربك عندما كنت طفلاً كيف لي الان ان أحمك مسؤولية الكارثة وماذا يمكن ان افعله معك " ^(٩٢). ويبدو ان الضرب كان واحداً من الاساليب التي كان يلجأ اليها الأب لتقويم سلوك ابنائه في حالة انحرافهم، إذ توضح احدى نصائح أحيقار الحكيم لابن أخته نادان هذا المفهوم بالقول: " يا بني .. اذا ضربتك لن تموت ، واذا تركتك تتبع قلبك لن تحيا "^(٩٣). بل ان هناك من الحكم والامثال ما يوجب بضرب الابن من اجل الاصلاح وتعديل السلوك، وفي ذلك نقرأ : " يا بني لاتحرم ابنك من الضرب لأن الضرب للصبي كالسماد للبستان وكاللجام للبهائم والقيد في رجل الحمار"^(٩٤). وفي حكمة أخرى تنصح الابناء على طاعة الاباء وكيف ان ذلك سوف ينعكس مستقبلاً على اولادهم، نقرأ ما جاء فيها "يا بني لا تجلب عليك لعنة أبيك وأمك وإلا فإنك لن تفرح بنعمة بنيك" (٩٥). كما ان إكرام الوالدين وتوقيرهما وبذل الغالي والنفيس من أجلهما كان يطيل من عمر الأبن البار لوالديه ، كما تشير الى ذلك الحكمة الاتية: "إكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الارض"^(٩٦). وفي مصر القديمة كان تقويم سلوك الابناء يتم بالنصح والارشاد من خلال الامثال والحكم والاقوال الحكيمة فان لم تكن هذه الوسائل تجدي نفعاً فان الاب يلجأ الى استخدام القوة والشدة بتقويم سلوك ولده اذا اضل عن طريق تأديبه بالضرب ، كما ورد ذلك في نصيحة الحكيم بتاح حنث لأبنة قائلاً : "اذا كنت رجلاً عاقلاً فليكن لك ولد تقوم على تربيته وتنشئته فذلك شيء يسر الاله فاذا اقتدى بك ونسج على منوالك ونظم من

شؤونك ورعاها فاعمل له كل ما هو طيب لأنه ولدك وقطعة من نفسك وروحك ولا تجعل قلبك يجافيه ، فاذا ركب رأسه ولم يأبه لقواعد السلوك فطغى وبغى وتكلم بالإفك والبهتان فقومه بالضرب حتى يعتدل شأنه ويستقيم قوله...^(٩٧) . الى ذلك فإن أفضل الصور الحكيمية المعبرة عن النصح والارشاد والتربية القويمة للأبناء يمكن ان نتلمسها بشكل واضح في القرآن الكريم على لسان لقمان الحكيم في جملة وصايا لابنه وهو يَعِظُهُ الالتزام بها، قال تعالى : " ..واذ قال لقمان لأبنيه وهو يَعِظُهُ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ، ووصينا الانسانَ بوالديه حملتهُ أُمُّهُ وَهناً على وَهْنٍ وفصالُهُ في عامين أن اشكر لي ولوالديكَ الي المَصير... يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عَزْمِ الامور ، ولا تُصعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، واقصد في مشيك واغضض من صوتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ...^(٩٨) . كذلك يُعد الوازع الديني من الوسائل المهمة التي يمكن أن تحد من العنف الاسري ذلك ان الدين في كل زمان ومكان وبغض النظر عن صفة المتدينين في العبادة كان وما يزال يُشكل حلقةً مهمة في حياة الافراد والمجتمع كونه يعد من النظم الاساسية المكونة للنظام الاجتماعي وله الدور الكبير في تحديد السلوك البشري وتنظيم العلاقات الاجتماعية والأسرية بما يخدم أفراد المجتمع والأسرة على حد سواء ، وبحسب المعتقد الديني عند العراقيين القدماء فإن طاعة الأبناء للآباء والامهات كانت واجبة ومُلزمة لجميع الابناء ، وبسبب المكانة المرموقة للأب في المجتمع العراقي القديم ودورها الكبير في تحمل المسؤولية فإن كلامها ونصحها لأبنائها كان بمثابة أمرٍ الهي كما عبرَ عن ذلك احد النصوص السومرية بالقول : " أطع كلام أمك كأنه أمر إلهي"^(٩٩) . والى يومنا هذا نجد مكانة الأم ورمزيتها محفوظة لدى معظم المجتمعات الشرقية على وجه الخصوص ومنها مجتمعنا العراقي ، وأن ديننا الاسلامي الحنيف الى جانب الاديان السماوية الاخرى قد زاد من مكانة الأم وفضلها على الرجل في وجوب طاعة الاولاد لها كونها الاكثر تحملاً للمسؤولية من الرجل تجاه تربية الاولاد وتلبية متطلباتهم . كذلك اعتقد العراقيون القدماء ان الالهة في نظرهم كانت هي المسؤولة عن سعادة البشر أو شقائهم وان الفرد بعمله ينال رضاها أو سخطها ، ومن دلالات الرضا في ذلك أن تكون للرجل زوجة هادئة تُحسن رعاية زوجها وتربية اولاده تربية صحيحة ، كما يشير الى ذلك النص الاتي: "ليت انانا"^(١٠٠) تعطيك زوجة دافئة الاعضاء وتمنحك اولاداً أقوياء وتفتش لك عن كل السعادة"^(١٠١) . ومن اجل كسب ود الالهة ورضاها أيضاً كان لا بد للفرد من تأدية العبادات المفروضة عليهم بحسب اعتقادهم والتي من شأنها ان تكفر ذنوبهم وتمحو خطاياهم ،ومما جاء في ذلك نقراً في احد النصوص: " أعبد الهك كل يوم.. صلِّ وأبتهل يومياً وسوف يجازيك جزاءً حسناً.. فالتبجيل يكثر الحسنات والصلاة مغفرة للذنوب"^(١٠٢) . وفي ضوء ذلك يمكن القول ان

الوازع الديني عند الافراد والتمسك بالقيم الخلقية والدينية لابد وانها كانت من ضمن الوسائل التي حدثت من ارتكاب المعاصي والذنوب واسهمت بشكل او باخر في تحجيم العنف الاسري والتقليل من اثاره السلبية ، تماما كما هو الحال في تأثير الوازع الديني عند الافراد في مجتمعنا الحاضر ، اذ التعاليم الدينية التي جاءت بها الاديان السماوية ومنها الدين الاسلامي تحث الانسان الى عمل الخير ونبذ الشر والعنف وتدعو الى نشر المحبة والسلام والمودة بين جميع افراد المجتمع وتوجه الى ضرورة احترام الابناء للآباء والامهات ووجوب رعايتهم في كبرهم ، وكذلك مراعاة حقوق الازواج والاخوة والاخوات ، وتُنذر المخالفين والعاصين لتعاليم الرب بالعقوبات القاسية التي قد تتألم في الحياة الدنيا قبل الاخرة في حالة ارتكابهم لتلك المعاصي والآثام.

الاستنتاجات:

وخلاصة القول فيما سبقت الإشارة اليه فان العراقيين القدماء واستناداً الى ما جاءت به القوانين العراقية القديمة كان لهم كما يبدو قصب السبق في وضع الاسس السليمة لبناء الاسرة وتنظيم العلاقات الاسرية، ومع ذلك لم تكن تلك العلاقات بين افراد الأسرة الواحدة تخلو من استخدام العنف والقوة لأسباب عديدة اختلفت باختلاف حالاتها، على الرغم من عدم اشارة المواد القانونية ذات العلاقة بالأسرة والمجتمع إلى الاسباب الحقيقية للعنف الاسري إلا أن أشكال ذلك العنف وانواعه كانت واضحة الى حد ما في مضامين تلك المواد، ومن اجل الحد من العنف الأسري وتقليل نسبة الجريمة في المجتمع والارتقاء بمستوى العلاقات الاجتماعية الى ما هو أفضل للأسرة والمجتمع على حد سواء، فقد تضمنت تلك المواد القانونية المسؤولية الجزائية بحق القائمين على فعل الجريمة وراعى المشرع في ذلك نوع الجريمة وظروف ارتكابها. الى ذلك فقد تم التطرق ايضاً الى بعض الوسائل التي من شأنها أن تحد من العنف الاسري ، ومن تلك الوسائل فضلاً عن الموروث الحضاري من العادات والتقاليد، القوانين، التربية والتنشئة الصحيحة للأطفال، الأمثال والحكم والنصائح المقدمة من قبل الحكماء لجميع افراد المجتمع ، وكذلك الوازع الديني والاخلاقي الذي كان وما يزال يلعب دوراً مهماً في الحفاظ على العلاقات الأسرية وترسيخ مبدأ الاحترام المتبادل بين جميع افراد الاسرة والمجتمع على حد سواء .

هوامش البحث:

ملاحظة: سأذكر هنا معلومات كاملة عن المصادر والمراجع عند ذكرها لأول مرة مما يغنيها عن اعداد جريدة للمصادر والمراجع.

- ١- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مجلد(٢)، طبعة جديدة (بيروت : د ت)، ص٢٧٨٦.
- ٢- ابراهيم انيس واخرون ، المعجم الوسيط ،ج٢، طبعة جديدة ، (د : ت) ، ص ٦١٢ .
- ٣- ابن منظور ، المصدر السابق ، ص٢٧٨٦ .
- ٤- ابراهيم انيس واخرون ، المصدر السابق ، ص٦١٢ .
- ٥-كاظم عبد الزيدي، الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي ، www.iraqia.iq
- ٦- عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، الموجز الحضاري، ج٢، (موصل : ١٩٩٣) ص١٥٦ .
- ٧- القرآن الكريم: سورة النساء، آية : ٣٤ .
- ٨- رضا جواد الهاشمي، القانون والاحوال الشخصية، حضارة العراق، ج٢، ١٩٨٥، ص٨٧-٨٨ .
- ٩-هورست كلنكل، حمورابي البابلي وعصره، ترجمة محمد وحيد، (سوريا : ١٩٩٠)، ص ٢٢١ .
- ١٠-عامر سليمان، المصدر السابق، ص١٥٧ .
- ١١- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج١، ط١، (بغداد : ١٩٥١)، ص٤٠٧. وللمزيد من المعلومات عن موضوع الزواج في العراق القديم، ينظر: فارس عجيل جاسم الخالدي، الزواج في العراق القديم دراسة تاريخية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (بغداد : ٢٠١٢).
- ١٢- ينظر حول هذا الموضوع: حسين ظاهر حمود ، مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة، (موصل : ١٩٩١) .
- ١٣- عن مواد التنبني من ١٨٥-١٩٣ في قانون حمورابي ينظر: Martha.T.Roth, Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, (USA:1995), pp.119-120.
- ١٤- طه باقر ، المصدر السابق ، ص٤٠٦ .
- ١٥- هورست كلنكل ، المصدر السابق ، ص٢٢١ .
- ١٦- فاروق ناصر الراوي ، جوانب من الحياة اليومية ، حضارة العراق ، ج٢ ، بغداد : ١٩٨٥ ، ص٣٧١ .
- ١٧- عادل هاشم علي ، البنية الاجتماعية في العراق القديم من عصر فجر السلالات وحتى نهاية العصر البابلي الحديث، اطروحة دكتوراه غير منشورة (بغداد : ٢٠٠٦) ، ص ١٢٣ .
- ١٨- ايمان شمخي جابر ، الاحوال الاجتماعية في بلاد وادي النيل في العصر الامبراطوري، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (بغداد : ٢٠٠٨) ، ص ١٠٢ .
- ١٩- المصدر نفسه ، ص ١٠٢ .
- ٢٠- حول موضوع تعدد الزوجات ينظر بحث الدكتور حسين ظاهر حمود الموسوم :تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم، مجلة اداب الرافدين ، عدد ٣٢ ، ١٩٩٩ .

- ٢١- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، (بغداد : ١٩٧٣) ، ص ٧١ .
- ٢٢- داليا فوزي الانصاري، الاسرة العراقية القديمة في ضوء النصوص المسمارية ،رسالة ماجستير غير منشورة، (بغداد : ٢٠٠٣)، ص ١٣٦ .
- ٢٣- صموئيل نوح كريم ،من الواح سومر ، ترجمة : طه باقر ،(بغداد : د ت) ، ص ٢٢١ .
- ٢٤- عامر سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية ، (بغداد : ٢٠٠٢) ، ص ١٦٢ .
- ٢٥- المصدر نفسه ، ص ١٦٢ .
- ٢٦- حول نماذج من عقود التبرني ينظر: لقاء جليل عيسى ،العقوبات المالية في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (موصل : ٢٠٠٦) ، ص ٨٠ . ;
ALRAwi. F, old Babylonian texts from private Houses at Abu Habah ancient sippa,
(London:2000),No.25,p.54. ;Smmons.S,Early old Babylonian Tablets from Harmal
and Elsewher,JCS,66,p.32.
- ٢٧- سيد قانون اورنمو اقدم القوانين العراقية المكتشفة حتى الان وينسب الى الملك السومري اورنمو (٢١١٣-
٢٠٩٥ ق.م) مؤسس سلالة اور الثالثة ويضم ما يقارب ال(٣٧) مادة قانونية ،ينظر :عامر سليمان ، نماذج
من الكتابات ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .
- Martha .R, op. cit, pp.13-21.
- ٢٨- فوزي رشيد ،المصدر السابق ، ص ١٧ .؛ تجدر الاشارة الى ان هذه المادة وردت في بعض المصادر القانونية
بالرقم (٧) ، ومن ذلك على سبيل المثال كتاب :
- Marth .T.R, op. cit, pp. 17-18.
- ٢٩- قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٤٠٩).
- ٣٠- سمي القانون باسم مشرعه حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الاولى (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) ، واحتوى على
٢٨٢ مادة قانونية ،ينظر :
- Martha .R, op.cit,pp.81-132. ;
- وكذلك: عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ، المصدر السابق، ص ٨٩-٢٠١ .
- ٣١- عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ،المصدر السابق، ص ١٥٤ .
- ٣٢- سميت بالقوانين الاشورية الوسيطة لأنها تعود الى العصر الاشوري الوسيط، وهي مدونة على الواح عثرت
عليها البعثة الالمانية في مدينة اشور ومعظمها بحالة رديئة باستثناء اللوحين الاول والثاني. ينظر: عامر
سليمان، المصدر نفسه، ص ٢٢٧-٢٨٨ .
- ٣٣- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ،(بغداد : ١٩٧٧) ، ص ٢٩٠ .
- ٣٤- قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق، المادة : ٤٠٦ .
- ٣٥- الموت بالتوتيد من اقسى العقوبات في القوانين البابلية ويتم ذلك بطرقتين، اما بادخال الوتد الى صدرها او
ما بين ساقيها باتجاه الاعلى، ينظر:
- Driver and Miles,Babylonian Laws,vol.1,(Oxford:1960) , p.313.
- ٣٦- عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ، المصدر السابق، ص ٢٦١ .
- ٣٧- قانون العقوبات العراقي ، المصدر السابق، المادة: ٤١٧ .
- ٣٨- القرآن الكريم ، سورة الانعام ، آية : ١٥١ .
- 39- Martha.T.R, op. cit ,p.120.

- ٤٠- القرآن الكريم ،سورة الاسراء ، اية :٢٢-٢٤.
- ٤١-العهد القديم هو كتاب اليهود المقدس يسمى جوازاً بالتوراة ويتألف من (٣٩)سفرأ الخمسة الاولى منها فقط تُولف التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام ،اما بقية الاسفار فتحدث عن تاريخ بني اسرائيل بعد موسى وعلى الرغم من اهمية العهد القديم كمصدر من مصادر معلوماتنا عن العراق القديم الا ان هذا الكتاب تعرض للحذف والتحويرمن قبل احبار اليهود بعد السبي البابلي. ينظر:عامر سليمان ،العراق في التاريخ القديم الموجز السياسي،(موصل:١٩٩٢)، ص٦٤.
- ٤٢- العهد القديم ، سفر العدد ، اصحاح :٣٥.
- ٤٣-قانون العقوبات العراقي ، المصدر السابق ،المادة:٤١٠.
- ٤٤-راجع المادة(٤)من قانون اورنمو في فقرة القتل العمد ،ص٤٤.
- ٤٥-يعد الاختبار النهري المقدس او مايعرف بالمحنة (ordeal) من أدلة الاثبات التي لجأ اليها العراقيون القداماء في حالة عدم وجود ادلة اثبات على ارتكاب الجريمة ،ومفادها ان يرمي المتهم بنفسه في النهر وهو مقيد فان اخذه النهر وغرق فالشخص المتهم مذنب اما اذا خرج من النهر سالما فان ذلك الشخص بريء من التهمة. ينظر حول تفاصيل هذا الاسلوب من ادلة الاثبات: هبة حازم مصطفى ، الاختبار النهري المقدس في ضوء النصوص السامرية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة (موصل :٢٠١١). وكذلك ينظر حول ذات الموضوع: عبدالرحمن يونس عبدالرحمن، المياه في حضارة بلاد الرافدين ،اطروحة دكتوراه منشورة (بيروت :٢٠١٥)، ص١٥٦-١٦٤.
- ٤٦-فوزي رشيد ، المصدر السابق،ص١٨. سهيل قاشا ، المرأة في شريعة حمورابي ،(موصل : ١٩٨٤)، ص٤٩. ; ينظر كذلك: المواد ١٣ و١٤ من القوانين الاشورية الوسيطة ، اللوح الاول .
- ٤٧-محمود الامين ، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين ، دار الشؤون الثقافية (بغداد: ١٩٨٧)، ص٥١. ; ينظر ايضاً المواد (١٣٢، ١٣١، ١٣٣) من قانون حمورابي .
- ٤٨-عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، المصدر السابق ،ص٢٨٣.
- ٤٩-عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ،المصدر السابق ، ٢٣٣. ; عن الحياة الاجتماعية في بلاد اشور ينظر: إيمان هاني سالم، الحياة الاجتماعية في بلاد اشور، اطروحة دكتوراه غير منشورة،(موصل :٢٠٠٦) .
- ٥٠-عامر سليمان، نماذج من الكتابات، ص٢٣٥. ; داليا فوزي الانصاري ، المصدر السابق ، ص١٣٧.
- ٥١-كاظم عبد جاسم الزبيدي ، الحماية القانونية من العنف الاسري في القانون العراقي، المادة :
www.iraqia.iql.٣٧٨
- ٥٢- المصدر نفسه ، المادة : ٣٧٩.
- ٥٣- سهيل قاشا ، المصدر السابق ، ص٥٢.
- ٥٤-إيمان شمخي جابر ، المصدر السابق ، ص٨٩ وما بعدها.
- ٥٥-القران الكريم ، سورة النساء ،اية :٢٣.
- ٥٦-عامر سليمان، من موسوعة القانون في العراق القديم "قذف المحصنات" اثار الرافدين ،عدد ٢ ، ٢٠١٢ ، ص١٥.
- ٥٧- عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ، المصدر السابق، ص١٥٥.

- ٥٨- عامر سليمان ،القانون في العراق القديم ،المصدر السابق ،ص٢٥٦.
- ٥٩- عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ،المصدر السابق ،ص١٥٥ ; Driver ,and Miles,p.1,p.201.
- ٦٠- فوزي رشيد ، المصدر السابق ، ص١٧.
- ٦١- عامر سليمان ،نماذج من الكتابات ،المصدر السابق،ص١٥٦ ; Martha.R,op.cit,pp.110-111.
- ٦٢- احلام سعد الله الطالببي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي دراسة مقارنة، التربية والعلم ،عدد ٢٠١٠، ٣، ص ٢٤
- ٦٣- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ،المصدر السابق،ص٢٥٦.
- ٦٤- المقصود بالمربية في بعض الترجمات الاجنبية هي زوجة الاب، ينظر: محمود الامين، المصدر السابق ص١٠٧
- ٦٥- عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ، المصدر السابق، ص١٥٦.
- ٦٦- المصدر نفسه ، ص٦١.
- ٦٧- المصدر نفسه ،ص٢١١-٢١٢.
- ٦٨- عن موضوع التبنّي ،ينظر :حسين ظاهر حمود، مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ،المصدر السابق.
- ٦٩- عامر سليمان ،نماذج من الكتابات ،ص١٧٧ ; داليا فوزي المصدر السابق،ص١٧١.
- ٧٠- عامر سليمان ،القانون في العراق القديم ، المصدر السابق ،ص٢٦٤.
- ٧١ لقاء جليل ، العقوبات المالية ، المصدر السابق ، ص٧٩.
- ٧٢- عامر سليمان، نماذج من الكتابات، المصدر السابق ،ص٦٢. ينظر كذلك المادة(٣) من قوانين بابلية قديمة،ص٢١٢
- ٧٣- المصدر نفسه ،ص١٦٢ ; داليا فوزي ، المصدر السابق ،ص١٧١.
- 74- Martha , R , op. cit, p 113.
- ٧٥- رضا جواد الهاشمي ، القانون والاحوال الشخصية، المصدر السابق ،ص١٠١-١٠٢.
- ٧٦- عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ، المصدر السابق ،٢١٣.
- ٧٧- فوزي رشيد ، المصدر السابق ،١١٥ ; ينظر ايضا المادة (٣٧) من القوانين الاشورية الوسيطة اللوح الاول.
- ٧٨- عامر سليمان، نماذج من الكتابات، المصدر السابق ،ص٢١٣.
- 79- Driver and Miles, op.cit,vol.1,p. 281.
- ٨٠- ينظر للمزيد :فارس عجيل جاسم الخالدي ،الزواج في العراق القديم دراسة تاريخية ،المصدر السابق .
- ٨١- عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ، المصدر السابق ، ص٢٢٩.
- ٨٢- نقلا عن عادل هاشم علي، البنية الاجتماعية في العراق القديم من عصر فجر السلالات وحتى نهاية العصر البابلي القديم ، اطروحة دكتوراه (بغداد : ٢٠٠٦) ، ص١٦٦.
- ٨٣- ينظر الفقرة الخاصة بانواع العنف الاسري والمسؤولية الجزائية ،ص٤-١٠.
- ٨٤- عادل هاشم ، المصدر السابق ،ص١١٥.
- ٨٥- نقلاً عن ايمان شمخي ، المصدر السابق، ص١٠١.
- ٨٦- المصدر نفسه ، ص١٠١-١٠٢.

- ٨٧- طه باقر ، مقدمة في ادب العراق القديم ، (بغداد : ١٩٨٠) ، ص ١٦٠ .
- ٨٨-تقلاً عن عادل هاشم ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .
- ٨٩-ك. ماتقييف، سازونوف، حضارة بلاد ما بين النهرين القديمة ، ترجمة حنا ادم ، (دمشق : ١٩٩٠) ، ص ٣٨ .
- ٩٠- الاحيقار باللغة الآرامية تعني الحكيم وهذه الكلمة اطلقت على شخص اشتهر في بلاد اشور بهذه الصفة فاصبح يعرف بالحكيم ويسبب شهرته اصبح من كبار موظفي القصر في عهد الملكين سنحاريب واسرحدون .
- CAH, vol.111, part.11, p.132.
- ٩١- غريغوريوس بولس بهنام ، احيقار الحكيم ، (بغداد : ١٩٧٦) ، ص ١٤٥ .
- 92- Lambert .W. G, Babylonian wisdom literature, (Oxford: 1960), p.233.
- ٩٣- هيلين عوديشو ملكو، احيقار الحكيم من خلال المرويات القديمة ، رسالة ماجستير غير منشورة، (بغداد: ٢٠٠٣) ، ص ٥٤ .
- ٩٤- المصدر نفسه ، ص ٥٤ .
- ٩٥- غريغوريوس بولس بهنام، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .
- ٩٦- عادل هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ .
- ٩٧- ايمان شمخي جابر ، المصدر السابق ، ص ١٤٤-١٤٥ .
- ٩٨- القرآن الكريم ، سورة لقمان ، اية : ١٣-١٩ .
- ٩٩- صموئيل نوح كريمر ، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم ، ترجمة فيصل الوائلي (الكويت : د ت) ، ص ٣٧١ .
- ١٠٠- بحسب المعتقدات الدينية عند العراقيين القدماء فإن الالهة إنانا عشتار كانت تعرف بآلهة الخصب والجمال وسيدة السماء. فوزي رشيد، الديانة، حضارة العراق، ج ١، بغداد: ١٩٨٥، ص ١٨٠ .
- ١٠١- عادل هاشم ، المصدر السابق ، ص ١١٤ .
- ١٠٢- المصدر نفسه ، ص ١٤٢ .